

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي (رقم م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر  
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين، الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام  
الدفاع المدني، والتي تنص على اختصاص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة  
لتدابير الدفاع المدني، وإصدار اللوائح والقرارات لتنفيذ نظام الدفاع المدني، وتحديد مهام  
ومسؤوليات الوزارات والمصالح واللجان المحلية، والأجهزة والجهات التي تعتبر أعمالها  
محققة لغايات نظام الدفاع المدني.

وبناء على ما ورد في المواد (الثالثة، والرابعة، والسابعة، والتاسعة، والعاشر،  
والرابعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين، والخامسة والعشرين) من نظام الدفاع  
المدني، كذلك بناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية المؤرخ في ٢٢/٧/١٤٠٧هـ.

يقرر:

أولاً - الموافقة على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية  
التالية:-

- ١ - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٢ - وزارة الزراعة والمياه.
- ٣ - وزارة التجارة.
- ٤ - وزارة التعليم العالي.
- ٥ - وزارة المعارف.
- ٦ - وزارة المواصلات.
- ٧ - وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٨ - وزارة الصناعة والكهرباء.

٩ - وزارة البترول والثروة المعدنية .

١٠ - وزارة الحج والاقواف .

١١ - وزارة البرق والبريد والهاتف .

١٢ - وزارة الصحة .

١٣ - الرئاسة العامة لتعليم البنات .

١٤ - الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

١٥ - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .

ثانياً - الموافقة على تشكيل لجان الدفاع المدني، وعلى اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات لجان الدفاع المدني في المدن بالصيغة المرفقة .

ثالثاً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني مراجعة المهام، والمسؤوليات والتعليمات المذكورة في هذه اللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات التي تطرأ. وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المطلوبة على الوجه الأكمل .

رابعاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة، لتنفيذ المهام، والمسؤوليات المذكورة في هذه اللائحة .

خامساً - على المديرية العامة للدفاع المدني الاستعجال في إصدار بقية اللوائح المتعلقة بمهام، ومسؤوليات الوزارات، والمصالح الأخرى التي لم ترد في هذه اللائحة .

سادساً - على مدير عام الدفاع المدني إصدار اللوائح والتعليمات والتنظيمات الفنية لشروط السلامة العامة والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وحماية الأزواج والممتلكات من كافة الأخطار، كما أن عليه مراجعة هذه اللوائح في بداية كل عام هجري والأخذ بالمستجدات وحركة تطور الأساليب والمعدات بما يجعل هذه اللوائح متجددة، ومحققة للغاية منها .

سابعاً - يُنشر هذا القرار واللوائح المرافقة له في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup> .

ثامناً - على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللوائح، والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٠٨ هـ .  
ولذا حرر .

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٦٩) وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٧ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني

قرار وزاري

رقم (١٢/٣/و/١/د) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٧هـ

١ - الإشارة :

- أ - نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ.
- ب - اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والمصالح الحكومية الصادرة بقرارنا رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٧هـ.
- ج - خطاب وكيل وزارة الحج رقم (١١/١/٥٤٤٩) وتاريخ ٦/١٠/١٤١٥هـ.

٢ - القرار :

- أ - الموافقة علي تعديل مهام ومسؤوليات وزارة الحج بالصيغة المرفقة.
- ب - تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني العمل علي مراجعة هذه المهام سنوياً للأخذ بالمستجدات وتطوير هذه المهام لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها.
- ج - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات.
- د - يبدأ العمل بهذه المهام اعتباراً من تاريخ قرارنا هذا (١).

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦١٩) وتاريخ ٥/٥/١٤١٧هـ.

## (مهام ومسئوليات وزارة الحج)

### المادة الأولى :

- يتعين على الوزارة أن تضع القواعد والضوابط والإجراءات التي تكفل إلزام جميع مؤسسات الطوافة والعاملين في مجال خدمات الحج والزيارات بالآتي :
- أ - توفير وتنفيذ تعليمات واشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحريق في مساكن الحجاج، ومخيماتهم طبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن.
- ب - توفير الحراسات اللازمة في المخيمات من الداخل والخارج تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة وتدريبهم على أعمال الدفاع المدني تنسيقاً مع الدفاع المدني.
- ج - توفير العمالة اللازمة والكافية والمؤهلة لنصب أو إزالة الخيام بحيث تكون جاهزة عندما يستدعي الأمر إعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.
- د - تكليف المسؤولين عن مكاتب الطوافة أو مندوبيهم بالحضور إلى مواقع الإيواء لمتابعة أحوال الحجاج التابعين لهم.

### المادة الثانية :

يجاد مصادر إضاءة احتياطية تعمل عند انقطاع التيار الكهربائي عن مساكن ومخيمات الحجاج.

### المادة الثالثة :

تطوير وتنفيذ خطط التوعية للحجاج بتعليمات السلامة قبل خروجهم من بلدهم - وأثناء السفر - وعند وصولهم تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني ووزارة الإعلام، والجهات الأخرى المعنية.

### المادة الرابعة :

توفير العدد الكافي من الخيام بكامل مستلزماتها حسب ما يتم تحديده في خطة الطوارئ العامة التي تصدر سنوياً بمستودعات الوزارة على أن تكون جاهزة عند الطلب وبصورة جيدة وسليمة.

### المادة الخامسة :

التنسيق المبكر مع المعسكرات الكشفية للمساهمة في إعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه في مخيمات مؤسسات الطوافة - في حالة وقوع طوارئ لا سمح الله.

### المادة السادسة :

التنسيق مع النقابة العامة للسيارات لتأمين الحافلات ووسائل النقل لنقل الحجاج في حالات الطوارئ.

ماصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسئوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ .